تحريته في يد غيره وزوال يد الكافر عن العبد المسلم وله الفاظ فهي اما صريحة واما كناية
على ما في الكافي والهداية فالصريح ما لا يحتاج الى النية والكناية ما يحتاج اليها
وثلث القسمة وجهه ان اللفظ ان وضع لاثبات العتق فهو الصريح وان
لم يوضع فان شرط فيه النية فهو الكناية وان لم يشترط فهو الملحق بالصريح لعدم
اشتراط النية والوضع نحو وهبت لك نفسك كما سيجيء والى هذا يشعر كلام
المصنف رح فهو يصح من حر مكلف عاقل بالغ ولو كافرا فالصريح لفظه الصريح فيه بلا نية
كانت يا عبد حر او حرة او انت يا امة حرة او حر بلا فرق بين التطابق
والتخالف على ما روي عن الشيخين نص عليه قض او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك وان قيد باليوم او قال عتقت من العمل كما لو قال انت حر
من عمل كذا على ما في الخلاصة وفتاوى قض والاحسن بمقام العطف تاخر
اعتقتك عن محرر والحرية في اللغة الخلوص يقال طين حر اي خالص وارض
حرة اي خالصة عن العشر والخراج وفي الشرع خلوص حكمي في الانسان بانقطاع
تملكه او هذا او انت مولائي او مولى فلان او عتيق فلان ولو قال اعتقك فلان
عن ابي يوسف رح انه لا يعتق او يا مولاي او يا عتيق او يا حر ولفظ المولى
مشترك بين الناصر وابن العم والمعتق والمعتق والعصبة كلها والمالك والجار
والحليف ولذا شرط النية عند زفر رح لكن المقام قرينة على ان المراد هو المعتق
اذ باقي المعاني لا يناسب العبد فلو قال اردت الناصر صدق ديانة لا قضاء
ولو نادى المسمى بالحر يا ازاد او بالعكس في الكافي وفتاوى قض انه
يعتق ولو قال يا ازاد مرد او يا ازاد مرد من قال بعضهم انه يعتق في الثاني دون
الاول والمختار ما قال الفقيه ابو الليث انه ان نوى الاعتاق يعتق فيهما
والا فلا ولو قال لعبده يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم

انت

انت حر مبارك على الف فهو على الاخر فاذا اتم الكلام قبل ان يدعو بالآخر
فهو على الاول ذكره قض وفي المضمرات قال ابو بكر لو قيل لرجل قل كل عبدي
احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده وقال الفقيه عندي انهم لا يعتقون
ولو قال العبد له قل انت حر فقال وهو لا يعلم انه يعتق قضاء لا ديانة وكذا الجواب
في الطلاق قال قض لو قال وهبتك لك نفسك او تصدقت عليك
عتق نوى او لا وقبل او لم يقبل ورد ولو قال وهبتك لك عتقك وقال عتقت
به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يعتق في الخلاصة
لو قال وهبت لك رقبتك فقال العبد لا اقبل عتقت وذكر في الاصل انه
لا يعتق في المحيط الاول اصح ولو قال لعبده الذي حل له دمه اعتقتك ثم قال عنيت
به العتق عن القتل عتق قضاء وسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت اعتق من هذا
مشيرا الى عبده الآخر فقال عنيت به القدم يعتق قضاء لا ديانة وكذا لو قال انت
عتيق واراد في الملك او انت حر واراد في الجسم ولو قال لحرة انت حرة
مثل هذه مشيرا الى امة عتقت ولو قال لها فاما انت حرة مثل هذه لا يعتق
ولو امتنع العبد عن امره فقال انت اذن حر لا يعتق حالا هو تعليق فان لم يعمل
بعد ذلك عتق ولو قال شئت عتقك يعتق وان قال اردت عتقك لا يعتق
من فتاوى قض وراسك حر ولو قال راسك راس حر بالاضافة برفع الراس
او نصبه او يقع الاضافة ولم ينو شيئا فعن ابي يوسف رح انه لا يعتق وعن محمد رح انه
يعتق وعن محمد رح انه يعتق في الوجه الثالث وهو المذكور في الكافي ولو قال هذا
الرأس حر يعتق عند بعض وقال الامام علي السعدي حكمه المضاف اذ لا فرق بين قوله
رأس هذا العبد وبين هذا الرأس ذكره قض ونحوه مما عبر به عن الكل البدن كالرقبة والوجه
وغيرهما مما مر في الطلاق وفي الكلام ادنى تساهل وفيما لم يعبر به عنه خلاف الشافعي رح

Copyright © King Saud University